

حسن له لانها ماذون في فعلها واختار الواجب بفضل المنع من تركه قلنا
 واقتصر المباح ايضا بفضل الاذن في تركه على السوا فلا خلاف في المعنى
 او المباح اذا لم يحل الا لولا ان الماذون فيه حسن الواجب اتفاقا
 وللمعنى الثاني اي الحلية فيه وهو المشهور غير حسن له اتفاقا **والاجابة**
 اي المباح **غير مأمور به من حيث هو** وليس بواجب ولا مستوجب وقال الكلي انه
 مأمور به اي واجب او مأمور به مباح الا ويحقق تركه حراما فتحقق السكوت
 تركه القذف وبالسكوت تركه القذف وما تحققه لشيء كالتكليف وترك
 الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كاسي في المباح واجب
 وبما في تركه في غيره كالمكره **والكل في لفظي** اي راجع الى اللفظ دون المعنى
 فان الكلي قد مر من قبله من انه غير مأمور به من حيث ذاته
 فلم يخاله غير من انما مأمور به من حيث ما عزم له من تحقق تركه احكام
 به وغير لا يخالف في ذلك كما اشار اليه المصنف بثبوت من حيث هو
والاجابة ان الاما **تشرع** اذ هي التخيير بين الفعل والترك المتوقف
 وجوده كغيره من احكام على الشرع كما تقدم وقال بعض المعتزلة لا اذهبا
 الجرح عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستتر بعدك والامر
ان الواجب لشيء **اذ التزم** كان قال الشارع فثبت وجوب **في الجواز**
 له الذي كان في ضمن وجوبه من الاذن في الفعل بالتوقف من الاذن
 في تركه الذي خلف المنع منه اذ لا يتم بدون فعل ولا اذنه
 في تركه قال **ايهم الجرح** يعني في الفعل والترك من الاذن والترك
 او الكراهة يعني التام الاول اذ لا دليل على تغير احكامها في الجرح
وقيل الجواز الباقي بمقومه الا بامانة الجرح في الواجب في الطلب
 فيثبت التخيير **وقيل** هو **استصحاب** اذا تحقق ابقاء الواجب اتفاقا
 في الطلب كان فيثبت الطلب غير الكان وقال الغزالي لا يبيح الجرح لان
 اذ هو المذموم

الوجوب

المباح

الواجب

بلغ

الطلب

الطلب

الوجوب بحمله كان لم يكن ويرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم او اباحة
 اي تكون الفعل بمنزلة او منفعة كما سبق في الكتاب كالحال **مسئلة**
الامر بواحد منهم من **اشيا** معينة كاني كناية ايمين وان في آية الامر بذلك
 تفيد **واجب** **واحد** **لا يحد** وهو القدر المشترك بينهما في صراحة
 معتنى منها لانه المأمور به **وقيل** **بوجوب الكل** فثبت بطلان قول
 واجبات وتعاقد بتركها عقاب ترك واجب **وسقط** نكل الواجب
واحد منها حيث اقتصر عليه لان الامر يتعلق بكل منها بخصوصه على وجه
 الا كلفنا بواحد منهما قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرب
 عليه ما ذكر **وقيل** **الواجب** في ذلك واحد منهما **معين** **عند الله** تعالى اذ يجب
 ان يعلم الامر بما هو به لانه طالع ويستحيل طلب الجوهل **فان فعل المكلف**
 المعين في ذلك وان فعل **غيره** **سقط** الواجب بفعله ذلك الغير لان
 الامر في الظاهر بغير معين قلنا لا يلزم من وجوب علم الامر بما هو به
 ان يكون معينه عند بل يكون في علمه به ان يكون متبعا عند غيره وذلك
 حاصل على قولنا لاعتراضا لمشتات المهم عن غيره من حيث تعيينه **وقيل**
هو اي الواجب في ذلك **ما يختار المكلف** للفعل من اي واحد منهما كان مقتضا
 دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين لا يفاق على الخروج
 بغيره عن عمد الواجب باي منه قلنا الخروج به عن عمد الواجب بكونه
 احدهما لا بخصوصه بل بغيره ستم المكلفين في الواجب علمهم الاقوال
 عند الاول للمعتزلة وهي متفقة على نفي اجاب واحد لانه كغيره تحريم
 واحد لانه كسابق لما لو ان من تحريم الشيء او اباحه كما في فعله
 او تركه من الغشقة التي يتركها القفل وانما يتركها في المعين وتقرر اي
 المسئلة على جميع الاقوال بخير اختيار المكلف في الخروج من عمله الواجب
 باي من الاشيا يعلم وان لم يكن من حيث خصوصه واجبا عند **فان فعل**
 باي من الاشيا يعلم

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد

الامر بواحد